نوما يقوم مقامها قيل هذا من تتمة بيان التعريف فينبغي ان يقدم
على قوله وحكمه وفيه ان بيان الاسباب كلها من تتمة التعريف
فهذه جملة معترضة ولا مشاحة في وقوعها اينما وقعت وشدة
الاهتمام ببيان انها لا يصح للتعريف قدمت الى هنا قوله فانه
تكرر في الجملة فقام مقام السببين لهذا التكرر عند المصنف
ولكونه نهاية جمع التكسير عند بعض ولانه لا نظير له في الاحاد عند بعض
واتمام الاخير تحتاج الى تطويل لا يسعه المقام كتب في الحاشية
فاكالب جمع الكلب وهي جمع كلب واسار جمع اسورة جمع سوار
وانا عيم جمع انعام جمع نعم انتهى وقد يلحق التاء سابورا وكثر
ما يقع النعم على الابل وجمع الجمع اما ان يراد به الكثرة او الضروب المختلفة
عاما في الصراح قوله فالعدل مصدر مبني للمفعول اى كون الاسم معدولا
ذكر المحقق الرضي ان العدل اخراج الاسم لا الخروج خالف الشارح
الى ما اجيب به عنه وبهوان المصدر قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب
بمعنى كون الشئ ضاربا وقد يكون مبنيا للمفعول كالضرب بمعنى كونه
مضروبا والعدل لكونه سببا في الاسم ينبغي ان يكون مبنيا للمفعول
وينبغي عليه انه لا شك انه قد يوجد معنى مصدري حاصل بالحاق
الياء المصدري الى المفعول كما يقال مضروبية بمعنى كون الشئ
مضروبا والمعنى المصدري الحاصل بالحاق الياء في غاية السعة
سيع فيها ما لا يسع في الفاظ المصادر وانما ان المصادر وضعت

لمعنيين

لمعنيين ما هو صفة الفاعل وما هو صفة المفعول فلا بد من قيل
بل يكاد يرد ما ذكره المصنف في تعريف الفاعل من قوله على جهة
قيامه به حيث اخرجه عن تعريف الفاعل ضرب زيد مثلا على صيغة
المجهول فانه يدل على ان ضرب زيد يدل على وقوع شئ على زيد
لا على قيام شئ بزيد فلو كان للضرب معنيان كان ضرب زيد
والا على قيام المبنى للمفعول منه بزيد فكان ضرب زيد على صيغة
المعروف دال على قيام المبنى للفاعل منه فلا يكون خارجا بقوله
على طريقة فيامه به فالمصدر لم يوضع الا لتمام بالفاعل و
الفعل المجهول يدل على وقوع مصدره الذي تضمنه عاما اسند اليه
وجزء معنى الفعل المجهول ما هو جزء معنى الفعل المعروف والفارق
بينهما اعتبار قيامه الذي تدل عليه هيئة الفعل المعروف و
اعتبار وقوعه الذي تدل عليه هيئة الفعل المجهول اذا تمهد هذا
فنقول لو كان العدل بمعنى الاخراج فالاعتراض قد لا يندفع
بهذا الدفع لكن العدل في اللغة جاء بمعنى الميل يقال عدل عنه
اى مال عنه وعدل اليه اى مال اليه وجاء بمعنى التسعير يقال
عدل الحمال الفحل بحماره كذا في القاموس ولا داعي الى كون العدل بمعنى
بمعنى التسعير دون الميل الا الاشتقاق المعدول وتسمية الاسم
معدولا ليس بقوى لانه بمعنى المعدول اليه فالمناسب ان العدل
بمعنى الميل عن الشئ الى الشئ والعادل مادة الاسم حيث مالت

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)